فضلها ولاجل اختصار افعالهم في الواجب والمندوب على هذا الذي
ذكرا قتصر على ما يقتضي الاختصاص بهما وهو الطاعة في قوله
طاعة الثاني استشكل قوله بالاقتداء بهم بان الاقتداء بغير نبينا لا يلزمنا
واجيب بوجهين احدهما ان يكون بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا
فيما لم يرد فيه عن نبينا شيء والثاني ان ضمير امرنا للمكلفين لا الخصوص
هذه الامة الثالث قال المامون اعترض هذا الدليل بانه لا يمكن ان تكون
افعالهم كلها طاعة الا بعد ثبوت العصمة التي الكلام فيها فالواقف الحق
في الاستدلال الاجماع وذلك انه قد علم من دين الصحابة ومن بعدهم
من ائمة الهدى اتباعه صلى الله عليه وسلم في جميع افعاله من غير توقف ولا تنظر
اصلا ولو جاز صلى الله عليه وسلم الخالفة في شيء ما اتبعوا به ولا ظاهر
حتم عن ذلك فقد خلعوا انفسهم لما خلع نعليه ونزعوا حواتمهم لما نزع
خاتمه وحسن اي كشف ابو بكر وعمر عن ركبتيهما في قضية جلوسهما على
البير كما فعل صلى الله عليه وسلم وكانوا يبحثون البحث العظيم عن هيئته
جلوسه ونومه وكيفية اكله وغيره ذلك ليقتدوا به وانظر قول عمر رضي
الله عنه للحجر الاسود لقد علمت انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وسال رجل عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة
الحضر في القران ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر يا ابن اخي ان الله
بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانا نفعل كما رايناه

يفعل

يفعل وقد نقل عن السلف رضوان الله تعالى عليهم من امثال هذا ما لا ياتي
عليه الحصر وبالجملة فالاتباع له صلى الله عليه وسلم في جميع افعاله الا
ما اختص به مما علم من دين السلف ضرورة ولا شك ان هذا دليل قطعي
اجماعا على عصمته صلى الله عليه وسلم وفي معناه عصمة سائر الرسل عليهم
الصلاة والسلام وتقرير الدليل على وجوب الامانة للرسل عليهم السلام
من ملزوم ولازم ان تقول اذ لو خانوا بفعل محرم او مكروه ملزوم لانقلب
المحرم او المكروه طاعة في حقهم لازم بيان الملازمة لان الله تعالى قد امر
بالاقتداء بهم الخ لكن انقلاب المحرم او المكروه طاعة في حقهم محال بيان الاستحالة
لانه جمع بين النقيضين وهما الاذن وعدم الاذن اما الاذن فلامره تعالى
بالاقتداء بهم واما عدم الاذن فلنهيه سبحانه عن المحرم وايضا المكروه واذا
بطل الجمع بين النقيضين بطل انقلاب المحرم او المكروه طاعة واذا بطل
انقلابهما طاعة بطل خيانة الرسل واذا بطل خيانتهم ثبتت الامانة لهم وهو
المطلوب وتقريره من مقدمتين ان تقول الرسل يستحيل انقلاب المحرم
او المكروه طاعة في حقهم صغرى وكل من استحال انقلاب المحرم او المكروه
طاعة في حقه فهو امين كبرى ينتج الرسل امناء اما صحة الصغرى لانه جمع
بين النقيضين وصحة الكبرى لان استحالة اللازم تؤذن باستحالة
الملزوم قوله وهذا اي التقرير يبينه هو برهان اي تقرير برهان وهو
الثالث وهو تبليغ ما امروا بابلاغه للخلق لانه تقول فيه اذ لو خانوا
بكتمان شيء مما امروا بابلاغه للخلق ملزوم لانقلب الكتمان طاعة في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)